النساء والعنف في الأسرة بين الشريعة وقوانين الحماية

حسين علي يزبك(*)

المقدمــة

صوّر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو انقسام العنف إلى قسمين قسم شرعي وقسم لا شرعي:

فالعنف الشرعي هو «عنف الدولة التي تكسب شرعيتها من العقد الاجتماعي الذي يقيمه المواطنون فيما بينهم»، ويكون العنف اللاشرعي حسب روسو هو «عنف الأفراد ضد بعضهم». وهكذا يكون العنف ضد المرأة تمييز قائم على الجنس، مدعوم أيضًا بقوة الأعراف، ومسكوت عنه اجتماعيًا رغم أنه الجريمة الأكثر بشاعة. وهذا أمر غير مرتبط بتتقدم أو تخلّف المجتمعات، بل طاول دولاً حققت درجة كبيرة من التقدم الاقتصادي والتكنولوجي والاستقرار السياسي، بحيث يعني أن لا علاقة للعنف الأسري بمدى التقدم والتخلف وهذا الذي دفع الحركات النسائية ومنظمات الأمم إلى السعي لاعتماد الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة في العام ١٩٧٩م، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنشئت لجنة للقضاء على هذا التمييز بعد سنتين، عام ١٩٨١م. وهذا الدفع العالمي لما ذكرنا من الحركات النسائية والحقوقية أدى بالمشرّع اللبناني إلى إقرار القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٧/ ٢٠١٤/٥ مع التعديلات الأخيرة التي أقرت بموجب القانون رقم ٢٠٤ تاريخ ١٢/٣٠/ ٢٠٢٠ وسمي قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري مترافقًا مع قانون الأحوال الشخصية، لا سيما أحكام المجلة التي وضعت أيام السلطنة العثمانية وسميت بقانون حقوق العائلة العثماني تاريخ ١٩١٧/١٠/٢٥.

وهذه المجلة تستمد أعطافها من المذهب الحنفي انطلاقاً من الشريعة الإسلامية وكذلك قانون تنظيم القضاء السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٨/١٦ وتعديلاته سيما المادة ٢٤٢ المعدّلة التي نصّت: «أن القاضي السني

(*) محامٍ.

يصدر أحكامه طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حماية العائلة». وأما القاضي الجعفري فإنه يصدر أحكامه طبقًا للمذهب الجعفري وطبقًا لما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

إشكالية البحث

بناءً على ما ذكر فإنّ الإشكاليّة تكمن حول:

– ظاهرة بزرت وعلت علوًا كبيرًا بعد كل المآسي التي حلَّت بالوطن وما رافقها من الحروب اللاحقة والأزمات الإقتصادية وما يترتب عليها التي عليها من تدمير ممنهج للبيئة الإجتماعية التي عليها تدور الإشكالية.

– هل إن قواعد الأحوال الشخصية كانت كافية لحماية المرأة؟

– هل كانت الحاجة ضرورية لقانون جزائي يتعاطى مع الفعل الجرمي، ويساهم بوضع حد للعنف الحاصل ضمن الأسرة سيما على المرأة؟

– هل استطاع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري تأمين الحماية بما ينسب إليها وهو محرّم شرعًا على صعيد الولد غير الشرعي والتبني له؟

المبحث الأول: تعريف مفاهيم النساء والأسرة والعنف الأسري وأسبابها ومظاهرها

تمهيد:

«لكل فعل رد فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في ايتجاه»، وهناك من يعتبر إنطلاقًا من هذا المبدأ، أو هذا القانون، من الطبيعي أن يمارس العنف ضد المرأة كرد فعل لما قد يفعلنه. ويكون التحامل ويبتعد الإنصاف. ويعتبر أن المرأة المتدينة العاقلة التي تحترم نفسها، يمكنها بعقلها، ودينها، وإحترامها لنفسها ولغيرها، حماية نفسها من أي عنف، أو جور يحدث ضدها من الرجال. وإذا كانت تتمتع بالعقل والدين وحسن الخلق، وحصل لها عنف من الرجل، فإن ذلك الرجل، يعتبر حينها ظالمًا، وعنيفًا، ومتجنّيًا، وغير سوي ويجب إتخاذ الإجراءات الرادعة بحقه. وبالرغم من أن العنف الأسري كان يمارس منذ قديم الزمان، وقد جهد الفلاسفة الإغريق من أفلاطون إلى أرسطو لطرح الموضوع وتحركت الأديان السماوية لوضع الأسرة في موقعها الصحيح، وضمَن الإسلام شريعته التي هي خير نظام للحياة فبشّر بها رسول الله (ص) معلنًا عن مكاسبها بقوله: «جئتكم بالشريعة السّهلة السّمحاء»[1]. شريعة صفح وسماح، شريعة عطف ورحمة، لا تكلِّف أمته بالمشاق ولا تلزمهم الآصار[2]، فأساس هذه الشريعة في القرآن قد روعي فيها عدة أمور منها: عدم الحرج، وعدم تكليف الإنسان فوق طاقته، إضافة إلى التسهيلات التي يجدها عند الضرورات، وتقليل التكاليف، وذلك إلى أدنى حد ممكن، والتدرج في التشريع، وذلك حتى تتقبل الأحكام البدائية والأولية وتعتاد على ممارستها ليمكن استجابتهم بعد ذلك بسهولة ويسر، فضلاً عن عملية تغيير الإنسانية وبنائها – والتي جاء القرآن من أجلها – تستدعي وتتطلب التدرج.

وبما أن المحاكم الشرعية والمذهبية في وطننا لبنان تعمل من خلال قوانينها الوضعية على تطبيق هذه الشريعة السمحاء وأحكامها

(١) محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، ط ١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د ت، ج ١٠، ص٣٧٤.

(٢) الآصار جمع الإصر، وهو الذنب والثقل، ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، معجم الصحاح في اللغة، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٥٧٩.

بعيدًا عن حركة رفع الوعي المجتمعي لمخاطر العنف الأسري على أفراده لا سيما النساء. لذلك حاولت في بداية البحث تناول مجموعة من المفاهيم تعريفها والولوج في مواضيعها وذلك ضمن المباحث التي سنأتي على ذكرها واسأل الله التوفيق والسداد.

النساء في القانون اللبناني

النساء مصطلح يصف الدور الذي تقوم به في المجال القانوني، والمجالات ذات الصلة ومن ضمنها المحامين (المعروفة باسم محامي مرافعات، حقوقي محامي إجراءات، مستشار قانوني).

ثانيًا: تعريف الأسرة

لاقت الأسرة إهتمامًا كبيرًا من مختلف التشريعات السماوية والوضعية قديمًا، فقد أولتها الحضارات القديمة عناية كبيرة لدورها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، مما يؤكر إجماع العقلاء على أهمية الأسرة ومركزيتها في الإجتماع الإنساني، لكن مستويات الإهتمام ومعالم التصوّر تختلف بحسب جملة محددات[٣].

كمالها صلة وثيقة بحياة القبيلة وحياة البداوة، فهي أصغر الجماعات أو الطبقات في الأنساب[٤]، فهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني، وشكل دعائم البناء الإجتماعي وهي نقطة البدء المؤثرة في كل مراحل الطريق وجميع مرافق المجتمع، ومراحل حياته إيجابًا وسلبًا، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بالأسرة، فوضع القواعد الأنسانية في تنظيمها وضبط شؤونها من حيث علاقات أفرادها في داخلها، وعلاقاتهم مع المجتمع الكبير الذي يعيشون فيه.

وهي المؤسسة الإجتماعية التي تنشأ من إقتران رجل وإمرأة يرمي إلى إنشاء اللبنة الأولى التي تسهم في نواة طبيعية للمجتمع، ولها أركان أساسية، هي الزوج، والزوجة، والأبناء والآباء، قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾[٥]. وهذه الصيغة الجعلية الإلهية هي صيغة رُسمت للأسرة. ونجد أن هناك عدة أشكال للأسرة، منها الأسرة النووية، وتتكون من الزوج والزوجة وأبنائهما غير المتزوجين، والأسرة الممتدة التي تتكون من الأسرة النووية بالإضافة إلى المتزوجين من الأبناء مع أبناءهم وغيرهم من الأقارب، وبذلك تتكون الأسرة الممتدة من بعض الأقارب من أجيال مختلفة يعيشون معًا. وينتمي الفرد عادةً إلى نمطين من الأنماط أحدهما أسرة التوجيه وهي الأسرة التي ينشأ فيها الفرد والآباء والأخوة، أما النمط الثاني من أنماط الأسرة، فيطلق عليه أسرة الإنجاب أو التناسل وتتكون من الفرد وزوجته وأبنائه. وقد يطلق بعض علماء الإجتماع والأنتروبولوجيا على هذه الأسرة إسم الأسرة الزواجية[٦].

الأسرة في القانون اللبناني:

بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٧، صدر القانون رقم

(٣) جميلة تلوت، مقصد الأسرة في القرآن(من الإنسان إلى العمران)، ط، دار البيضاء، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٨.
(٤) أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧.
(٥) سورة النحل، الآية ٧٢.
(٦) عبد الله اليوسف، العنف الأسري، ط ١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١.

٢٩٣ بعنوان "حماية النساء وسائر أفراد العائلة الأسرة من العنف الأسري"، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ صدر القانون ٢٠٤ رقم الذي عدّل بعض مواد القانون السابق ٢٩٣.

المادة ١ المعدِلة للمادة من القانون ٢٩٣، نصّت: يقصد بمصطلح الأسرة أينما ورد في القانون: " أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما، والأخوة والأخوات، والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين[٧].

ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب. وقد بقي هذا التعريف مبنيًا على قاعدة الأسرة المنطلقة من قاعدة المؤسسة الشرعية المعقودة وفق عقد زواج شرعي ولم يعيدا النظر في مفهوم الأسرة المكونة من روابط خارج هذا النحو كما هي حال الأسر الناشئة عن المساكنة أو عن إقامة علاقات حميمية، منسجمة مع قوانين الأحوال الشخصية وقانون الجنسية اللبنانية بموجب القرار رقم ١٥ الصادر تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١والذي يؤكد إكتساب الجنسية بطريقين رابطة الدم والتجنيس.

المادة ١ الفقرة من القانون المذكور يُعد لبنانيًا كل شخص مولود من أب لبناني.

وهذا يعني أن القانون حصر الإرث بالرباط الزوجي بين الأب اللبناني وحرم الأم اللبنانية من منح جنسيتها للأولاد[٨].

المطلب الثاني: مفهوم العنف والعنف الأسري.

أولًا: تعريف العنف والعنف الأسري.

العنف: violence هو السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه. وهو عادًة سلوك بعيد عن التحضّر و التمدن[٩].

وهو يعني الأخذ بالشدة، وهناك من يعتقد أن لغة التخاطب الأخيرة الممكن استعمالها مع الآخرين حين يشعر المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادية هذا العنف كابوس يخيّم على المرأة عندما يتوجه إليها ليشل حركتها وطاقتها ويجعلها أطلالاً من الكآبة والخزن والخضوع[١٠].

ويعد العنف ضد المرأة إمتهانًا للكرامة الإنسانية وخرقًا لكل المواثيق والشرائع السماوية فهو هدر لحقوق الإنسان التي ضمنتها الشرائع والسنن ودافع عنها الإنسان وضمنها في مدوّناته القانونية ويعني بالعنف تعمّد الإضرار بالغير وقد يكون ماديًا من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو معنويًا من خلال تعمّد الإهانة المعنوية للمرأة بالسباب والتجريح والإهانة[١١].

تم إطلاق مصطلح العنف الأسري أو العنف المنزلي للمرة الأولى عام ١٩٧٣ ميلادي، في خطاب ألقي ببرلمان المملكة المتحدة وقد ظهرت

(٧) الشريعة الإسلامية لا تعرف قرابة النسب والمصاهرة، وهي القرابة المبنية على زواج شرعي. أما غير الشرعي فليس له أي حقوق سوى ثبوت حقه من أمه في أن يرثها. ولا تعرف نظام التبني، لأن نظام الأسرة لا يخضع لسلطان الإرادة، فلا يستطيع الشخص أن يدخل بإرادته من يشاء ضمن أفراد أسرته. ينظر: عبدو قطايا، الأحوال الشخصية بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان، ط ١، مشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.

(٨) الجريدة الرسمية، العدد ١، تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧، ص ١٠.

(٩) فرج عبد القادر طاه، موصوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥٥١.

(١٠) يولا مخزوم، مجلّة الهادي تصدر عن مركز الهادي للثقافة والإرشاد الإسلامي، عدد ١٣، ٢٠٠٩، ص ٣٠٨.

(١١) الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين، عام ١٩٩٥.

(١٢) علي شمران الحسيني، العنف الأسري(الأسباب والمعالجات)، مقال منشور على موقع سرحان، تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦.

العديد من المؤسسات التي تقدم المساعدة والعنف الأسري هو شكل من السلوك القاسي المستخدم في أي علاقة. وهو سلوك يراد به إثارة الخوف أو التسبب بالأذى سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي(١٢).

وعليه يعرف العنف الأسري بأنه إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة، كتعنيف الزوج ضد زوجته، وتعنيف الوالدين أو أحدهما ضد الأولاد أو تعنيف الأولاد تجاه والديهم، حيث يشمل هذا الأذى الإعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو التهديد أو الإهمال أو سلب الحقوق من أصحابها وعادًة ما يكون المعنِّف هو الطرف الأقوى(١٣).

العنف في القانون:

أ – العنف في الوثائق الدولية : يعرّف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ " بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى، أو معاناة جسمية أو جنسية، أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بإقتراف مثل هذا الفعل أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وتشير الوثيقة الصادرة على المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥ أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح لوقوع ضرر جسدي، أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة. بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرًا أو تعسفًا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

ب – العنف الأسري في القانون اللبناني: قانون ٢٠٢٠/٢٠٤ الذي قضى بتعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٧ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري).

المادة ١ المعدِلة للمادة ٢ - الفقرة ٢، نصّت :

العنف الأسري: أي فعل أو إمتناع عن فعل، أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد منا الأسرة، أو أكثر، وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة، يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو جنسي أو اقتصادي(١٤).

ثانيًا : أسباب العنف ودوافعه

العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة وجدت أرضيتها من العصور البرونزية مرورًا بالجاهلية وحافظت على خيطها الرفيع في جداول التطورات الحضارية، وأول ما يلفت القارئ هو " العنف المنزلي "، ولكنها أي المرأة تتعرض لأنواع عديدة من العنف من المجتمع وما هو ملفت للنظر وبإضاءة باهرة إشارة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(١٥). عدا عن حق البيع المكرّس في أوروبا في القرون السابقة، وهذا ما يدفع للتتساؤل عن أسباب العنف ودوافعه.

أ– أسباب العنف: للعنف الأسري مسبّبات عديدة ومتنوعة ويمكن تلخيصها في عناوين وتفصيل في الأمور التالية: أما العناوين فتتعدّد:

١– ضعف الوازع الديني الذي له كبير

(١٣) هدى بلال، العنف الأسري(أسباب ونتائج خطيرة)، مقال منشور على صفحة موقع حرية برس، تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣.
(١٤) الجريدة الرسمية، عدد ١، تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧، ص ١٠.
(١٥) سورة التكوير، الآية ٨.

الأثر الفاعل في حسن التعامل والمعاشرة بالمعروف داخل العائلة. وغياب هذا الوازع يعطي فرصة كبيرة لمن يحب ممارسة العنف داخل أسرته.

٢- تعاطي الكحول والمخدرات عبر البلاء الذي أصاب المجتمعات والسيطرة على النفوس والعقول من خلال تعطيلها يفقد المرء توازنه ويختل عقله فلا يكون هناك رادع.

٣- إنعدام الانسجام الزوجي لأسبابٍ منها غياب التكافؤ بين الزوجين، وإصابة الزوج بالأمراض النفسية يضاف إلى ذلك الأزمات المالية حيث تساهم الأزمات التي تصيب الزوج. وبتفصيل لأحد الآراء بأسباب العنف الأسري. تلخص بالتقاط التالية:

١- تخلّي بعض النساء في مجتمعاتنا الصغيرات والكبيرات منهن عن دورهن الحقيقي داخل بيوتهن، خاصة في حالة وجود رجال مهملين، مستهترين، لا يتحملون المسؤولية داخل بيوتهم، فيكون ذلك مدعاة لعنادهن وإهمالهن دورهن الحقيقي تجاه بيوتهن وأبنائهن سواء كان صوابًا أم خطًا.

٢- تغليب بعض النساء عملهن إذا كنّ عاملات، على بيوتهن وأزواجهن، وأبنائهن، رغبةً في تحقيق ذاتهن ومساواتهن بالرجال في كل شيئ. ما يؤدي لحصول الخلاف الذي يؤدي للعنف.

٣- نسيان المرأة طبيعة الرجل، ونسيان الرجل طبيعة المرأة، ما يدعو للتشاحن والإحتقان الأسري.

٤- تخلي بعض الرجال عن دورهم تجاه مسؤولياتهم الأسرية والقيام بما يحلو لهم تبعًا لأفرجتهم، مما يؤدي للحوار بين الرجل والمرأة والذي بدوره قد يحتدم. فيلجأ الرجل إلى إسكاتها باستخدام العنف ضدها.

-5 استغلال بعض الرجال نسائهم وبناتهم وأمهاتهم. إلقاء كل اللوم والمسؤوليات والتبعات عليهن في كل شيئ كأنهن من الرجال، وهذا الشكل من أصعب أعمال العنف.

٦- إستخدام العنف من ضعيفي الإيمان والعقل من الرجال ضد نسائهم وبناتهم.

٧- عندما تكون المرأة سليطة اللسان، متكبّرة، ثرثارة، مستفزة لديها حب الذات والتملّك يجعلها عرضةً للعنف.

٨- وأخيرًا قيام بعض النساء بتصرفات تثير نخوة الرجل داخل البيت متبعات المغرضين الذين يريدون الفتك بمستقبل المرأة العربية(١٦).

ب- دوافع العنف:

١- الدوافع الذاتية: وهي الدوافع التي تنبع من داخل الإنسان وتقوده نحو العنف نتيجة ظروف خارجية من قبيل سوء المعاملة والعنف الذي تعرض له منذ طفولته، وأثبتت الدراسات أن الطفل الذي يتعرض للعنف في مرحلة الطفولة يكون أكثر ميلًا لإستخدام العنف. والدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكونيه والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها، وانعكس ذلك لك تكوينًا، ويمكن العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

-2 الدوافع الإجتماعية : تتمثل الدوافع الإجتماعية في العادات التي يرثها الآبناء عن الأباء والأجداد من المعتقدات الثقافية التي ترسّخ أن للرجل الحق في السيطرة على شريكه وإعطاء رب الأسرة قدراً عالياً من الهيبة والإعتقاد بأن مقدار رجولته يتمثل في مقدار

(١٦) ناصر أبو السعود محمود، العنف ضد المرأة أسبابه وعلاجه، مقال من مجلّة الهادي، تصدر عن مركز الهادي للثقافة والإرشاد الإسلامي، بيروت، العددان ١٢-١٤، تموز آب ٢٠٠٩.

السيطرة على عائلته بالعنف.

٣- الدوافع النفسية: وهي الدوافع التي تنشأ من داخل الإنسان وتدفعه نحو ممارسة العنف ويمكن تلخيص هذه الدوافع في صعوبة التحكم بالغضب وتدني إحترام الذات، والشعور بالنقص واضطرابات الشخصية وتعاطي الكحول والمخدرات.

المبحث الثاني: التشريعات حول العنف الأسري وحماية النساء:

المطلب الأول: التشريعات الدولية واللبنانية.

تمهيد :

بعد التجوال النظري في حركة المفاهيم التي تلامس الظواهر بأبعادها الأربعة كي لا تبقى جوانب خفيّة مستقرّة، سواء في نشوء الظاهرة أو إفهامها أو حركة معالجتها في إطار الدفاع الأصلي عن الحق للإنسان بأن يعيش بكرامة مترابطًا مع سرّ وجوده في الحياة، وقد تطور الإعلام ليملأ الفضاء العالمي ويسلّط الضوء فلا بد من دراسة وبحث التقعيد الذي جاء معالجًا هذه الظاهرة من خلال التشريعات الدولية والمعاهدات والإتفاقيات ومستوى القوانين الداخلية على مستوى الوطن وكذلك مسألة علاج التباين والتوافق بين الشريعة والقانون ومقارنة ذلك.

أولًا: التشريعات الدولية :

التشريعات الدولية حول العنف الأسري صدر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ وشكل أول معاهدة دولية تشير إلى عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وبناءً على ذلك صدر في العام ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على رفض التمييز على أساس الجنسين في مادته الثانية وعليه صدر في العام ١٩٩٣، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعّته الأمم المتحدة وسبق هذا التعريف ديباجة للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقّعته الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس صدر القرار ٤٨/١٠٤ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي كان لها الجهد الكبير في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بحيث اعتمدت بموجب هذا القرار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وقد نصّت مادتي هذا الإعلان الأولى والثانية على تعريف العنف ضد المرأة وماذا يشمل.

وهكذا فإن المبادرات المبكّرة لمعالجة العنف على المرأة على الصعيد الدولي ركّزت بالدرجة الأولى على الأسرة ولفتت خطة العمل الدولية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة ١٩٧٥ إلى ضرورة وضع برامج تعليمية، وطرق الحل العائلي للعلاج، تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة.

وكذلك أنشأت لجنة تابعة للمنظمة الدولية هي لجنة مركز المركز المرأة في عام ١٩٤٨، وأخذت تتابع وتراقب أوضاع المرأة وتتابع حقوقها.

وعلى أثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصّت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، استمر الجهد الدولي من أجل إنصاف المرأة، وكذلك أصدرت الجمعية العامة إعلانًا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة بموجب قرارها رقم ٣٣١٨ في ١٩٧٤/٠١/١٤. دعت فيه جميع الدول الأعضاء للإلتزام بمبادئ القانون الدولي.

وكان لبنان قد صادق على أهم الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمعاهدات والقرارات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ والذي أكدت ديباجته على الحقوق المتساوية للرجل والمرأها وجاء في مادته الأولى: «يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق»[١٧].

وقد جرى في مقدمة الدستور اللبناني الإلتزام بهذه المواثيق حيث نصّت الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجادلات دون استثناء[١٨].

وفي ١٨/٠١/١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ فى ٠٣/٠٩/١٩٨١ كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها عشرون دولة وبعد مرور ثماني سنوات كان ما يقارب من مئة دولة قد وافق على أحكامها وقد تحفّظ لبنان على المواد٩ - ١٦- ٢٩ وذلك بعد المصادقة عليها سنة ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٧٢.

ويعرّف المادة الأولى من الإتفاقية التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها. بغض النظر عن حالاتها الزوجية"[١٩]. وبات على لبنان بموجب هذه الإتفاقية أن يتقدم بتقرير للأمم المتحدة بشخص الأمين عما اتخذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية، وهذا ما أدى إلى صدور قانون حماية النساء من العنف الأسري عن المجلس النيابي الكريم وبعد تحفظات لبنان على هذه المواد من الإتفاقية استطاع أن ينأى بنفسه عن محاولة تغيير أسسه الدستورية بالإبتعاد عما يزيد الشرخ الحاصل بين الطوائف وينزع الفتيل المطلوب للتفكيك من الأسرة إلى الأسرة إلى الدولة.

- التشريعات اللبنانية حول العنف الأسري:

لأن القاعدة القانونية هي التي تخط وتقنن حركة سلوك الأفراد ضمن الأسرة أولاً من ضمن المجتمع والدولة ثانيًا، لأن فرضيات القاعدة يجب أن تطال الوقائع المادية كلها كي تنطلق إلى الصيغة الآمرة في جزئها الآخر.

فالقانون وقبل كل شيء إحتواء لكل الوقائع وما يحصل بداخلها، ولأن العنف هو الصرخة الفاضحة ضمن كل المجتمعات بدون استثناء فالضرورة كانت لأزمة لتحرك المشرّع بإتجاه إصدار القوانين المتعلقة بالعنف وهذا الأمر دفع المشرّع إلى إصدار قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري.

(١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغ ممثلون عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد حقوق الإنسان التي يتعين حمايتها عالميًا.

(١٨) أوجيني تنوري- ماري عقل، مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٢٠١٦/٨، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢-٢٠١٦، ص ١٥-٢٦.

(١٩) م ن، ص ٢٤.

أولاً: تشريع القوانين اللبنانية عمومًا وفيه:

أ- الدستور اللبناني: المرجعية الأولى والقانونية التي توفر الغطاء لكافة التشريعات اللبنانية المتعلّقة بحماية النساء من العنف الأسري هي ضمانة الدستور. ويبقى الأهم ما تضمنته مقدمة الدستور إذ نصّت الفقرة ب من مقدمة الدستور أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقدمة الدستور لها نفس القيمة القانونية للقواعد الواردة في صلب الوثيقة، ولا تستطيع أية سلطة مخالفة القواعد.

ب- قانون العقوبات: جاء بعد مؤتمر بكين تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات لجهة استبدال العذر المحل بالعذر المخفف للذكر الذي يقدم على قتل قريبته أو زوجته تحت ذريعة الحفاظ على شرف العائلة وقد عدلت هذه المادة في العام ١٩٩٩ بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠، ثم ألغيت كلياً بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، وعاقبة المادة ٤٩٨ عقوبات كل من تخلّى أو حاول أن يتخلى ولو لمدّة مؤقتة عن قاصر دون الثامنة ولو بقصد التبني لقاء مبلغ مالي. عوقب بالحبس مدة سنة إلى ثلاث سنوات.

ج- قانون حماية النساء من العنف الأسري قانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ المعدّل بالقانون ٢٠٤/٢٠٢٠ وقد جاء في المادة الثانية: إن أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

ثانيًا: تشريع قوانين الأحوال الشخصية للطائفتين السنية والجعفرية.

بالنسبة للطائفتين السنية والشيعية، فإنهمنا تعملان بقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٧/١٦ وتعديلاته الذي نظّم هاتين الطائفتين.

المطلب الثاني: قوانين الحماية وأوجه التباين والتوافق مع الشريعة الإسلامية.

١- أوجه التباين الوجه الأول: هي أن الشريعة من صنع الله خالق البشر، والقانون من صنع البشر، وكل شريعة وقانون يتجلّى بصفات صانعه، فالقانون الذي من صنع البشر يتجلى فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلّة حيلتهم. ومن ثم القانون عرضة للتغيير، فالقانون ناقص دائمًا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال. بينما الشريعة صانعها الله وتتمثل فيها قدرة الخالق وعظمته وإحاطته بما هو كائن ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيئ في الحال والإستقبال.

الوجه الثاني: الجماعة تضع قانونها المؤقت الملوّن بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصول في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة دون توجيهها، ومن ثم كان القانون متأخرًا عن الجماعة بينما كانت الشريعة أمرًا مختلف، لأنها غير متعلّقة بالتطوير.

أ- التباين في الإختصاص الوظيفي.

حددت المادة ٨٤ من قانون أ.م.م الإختصاص الوظيف بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء سلطة القضاء الشرعي وصلاحيته في الإختصاص الوظيفي، وبذلك يعطي القانون اللبناني الإختصاص للمحاكم الشرعية وهذا الإختصاص متعلق بالنظام العام، وذلك للنظر بالنزاعات المتولّدة عن تطبيق بعض فروع القانون الخاص وهي متعلقة بحقوق العائلة. في حين أن المشرّع اللبناني أورد في

مضمون نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٤/ ٢٠٢٠ ما حرفيته: «يكلّف النائب العام الإستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها، كما يكلّف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلّقة بالعنف وكذلك يكلف الرئيس الأول قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة جنايات ومحكمة إستئناف للنظر بالدعاوى المتعلّقة بالعنف الأسري»، وهكذا أولى المشرّع إهتمامًا فعليًا بالجرم المنصب على النساء وسائر أفراد الأسرة. وقد أفاد من حكمه النساء والرجال أيضًا في الأسرة وعلى وجه التحديد الأطفال. وبذلك يكون قد تكرّس عنصر المساواة بين الرجال والنساء لجهة التجريم. و تكون القدرة لمرجعية القضاء العدلي أقوى من القضاء الشرعي.

ب- الاختلاف في طبيعة الموضوع :

في حين يتقدم الشاكي أمام محاكم القضاء الشرعي بحقوق مالية أو حقوق تتعلّق بما نتج عن العقود المجراة بينه وبين المشكو منه على الصعيد الزواج من طلبات نفقة وحضانة وطلاق وفسخ زواج.

فإن الشاكي يتقدم أمام النيابة العامة الإستئنافية التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بجرم العنف ومتابعتها حسب نص المادة ٣ من قانون العنف الأسري المعدلّة للمادة ٤، وبذلك تتقدم النيابة بدور فعّال لجهة حماية النساء من العنف في حين يكون موقف القضاء الشرعي أو المذهبي مثار جدل.

ج- في الاختلاف لجهة الأسرة موضوع الحماية.

لما كانت عقود الزواج هي المرجعية الفعلية للشكاوى المعروضة على القضاء الشرعي لإستصدار الحكم، فإن مرجعية عقد الزواج هي المبنى القانوني التي تقوم عليه، ولأن الطوائف إسلامية أو مسيحية تُجمع على عدم الإعتراف بأية علاقات بين الجنسين على أنها شرعية خارج مؤسسة الزواج الذي يعتبر نظامًا إجتماعيًا، حيث يعتبر بعضهم الزواج سرًا مقدسًا، والإسلام يعتبر الزواج عقد يحمل طابع القدس، وذو ميثاق غليظ وفيه شائبة العبادة، وتبنى بناء على ذلك الأسرة النووية وكل ما ينتج عنها من آثار قانونية. ولأن قانون حماية النساء من العنف الأسري إعتبر ورود كلمة أسرة في أي موقع تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين أو شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني.

أمام هذا التعريف المقنن حديثًا والذي ذهب بالأسرة الممتدة إلى مناطق تتعارض مع الدين الإسلامي وقع قواعد نسب الإبن غير الشرعي والمتبنى وابن الزنا إلى أسرة وذهب بعضهم إلى أن يشمل الخادمة الأثيوبية. إن هذا التمدد الإصطناعي للأسرة يبعد عنها الحميمية إذا كان المقصود حماية الحميمية وعصمتها عن الخطأ ولكن ذلك لا يعني إلغاءها وجعلها منسية، ويكون لهذا التمدد في التعريف تضارب مع أهلية وصفة من يراجع القضاء الشرعي إذ لا نسب من الأب لولد الزنا أو الولد غير الشرعي ويوجد حرمة في الاسلام للتبني.

هذا إضافة إلى دفع قاضي الأمور المستعجلة المستعجل في إعطاء القرارات بالصورة الرجائية في غرفة المذاكرة و تشويه مبدأ شفاهية المحاكمة. وأمام هذا كله نرى إختلافًا في التوسّع وتوافقًا في قاعدة الأسرة المبينة على الزواج الشرعي.

٢-أوجه التوافق: إن الشريعة أول ما ظهرت في شبه الجزيرة العربية وتم أول شعاع من نورها في أوائل القرن السابع بعد ميلاد السيد المسيح (ع)، وظهرت بنزول الوحي على محمد بن عبد الله(ص). وأحكام الشريعة على نوعين

-١- نوع ثابت مباشرة من نصوص الكتاب والسنة. ونوع آخر، عملت فيه أهل الفقه إجتهادًا واستباطًا في سبيل أن يكون متلائمًا مع كل الكتاب والسنة ومن أهم خصائص هذا التشريع واقعيته وتدرجه في الزمان في سبيل أن يكون متلائمة مع كل البيئات وفي جميع الأزمنة.

وهذا ما أسهم مع أحكام القانون الوضعي لا سيما التوافق في المساواة بين الرجل والمرأة حول مسألة الزنا. يتخذ المفكّرون المسلمون مواقف متباينة من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث ما زال فريق منهم يقيّد هذا المبدأ فيما تذهب الغالبية إلى تأكيده بكل قوة. غير أن الجميع متفق على المساواة في عدد من الأمور، لاسيما منها القيم التي يشد بها الدين والتكاليف في المجال الأخلاقي والعبادي. والمساواة مسندة إلى قاعدة الحديث الشريف «إنما النساء شقائق الرجال»[٢٠] وينفي نقصان المرأة في أي مجال من المجالات.

وتأسيسًا على ما تقدم من رأي في المساواة أمام القانون ولما كان قد صدر قانون حماية النساء من العنف الأسري ٢٠٤/ ٢٠٢٠ وجاءت مواده لتكرّس المساواة في موضوع الزنا بين الرجل والمرأة لجهة التجريم والعقاب. حيث المادة ٤٨٧ تنص على أنه يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجًا.

وفي تفسير الميزان يقول السيد الطباطبائي «الزنى المواقعة من غير عقد أو شبهة عقد أو ملك يمين، والجلد هو الضرب بالسوط والرأفة هي التحنن والتعطف.

الخاتمة

في ختام البحث لا بد من الوقوف على أهم الأفكار التي تمت مناقشتها، مبينًا أهم الاستنتاجات، والكيفية التي تطور فيها المفهوم حول الحماية المطلوبة للنساء من العنف داخل الأسرة وخارجها.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع أهمية، ومناهضة التميز ضد النساء، وقوانين الحماية بالمقارنة مع الشريعة. جاءت من المجتمع الذي تسبب بايذاء المرأة وانتفض لرفض ذلك، ومع ذلك نهى عن باله أنه بطريقة أو بأخرى خلط الشيء ونقيضه، بينما الشريعة حملت المصفاة لتأسيس الأسرة على عقد زواج صحيح وصفها كالذهب والدر، بينما إدخال الابن غير الشرعى للوحدة وابن الزنا، والمتبنى لا سيما في قانون حماية النساء من العنف الأسري يجعل الأسرة تحمل بذور فنائها في داخلها، فالابن غير الشرعي والمتبنى لا يجوز أن يحمل نسب الأب، وإنما يحمل نسب الأم التي حملته إلا من كان من عقد فاسد أو شبه صحيح أو ملك اليمين.

وعليه، لا يكون الرد على تقصير بعض من تسلموا الحكم في المحاكم الشرعية دافعًا بجعل الأسرة خليطًا وانتزاع الحكم من يد القضاء الشرعي إلى يد قاضي الأمور المستعجلة. لا سيما أنه يختلف كل قضاء في مرجعية البُعد منه فالقضاء الشرعي يصدر حماية مكرّسة شرعًا و قانونًا، بينما القضاء العدلي يصدر حماية إنسان من فعل مجرّم قانونًا والحق غير الفعل.

ولذلك، قوانين الأحوال الشخصية هدفها حماية المركز القانوني للشخص، بينما هدف القانون حماية السلامة البدنية. والتوصيات

(٢٠) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، م س.

المطلوبة من أجل الوقاية من العنف الأسري:

أ- الإرشاد والتوجيه الديني والحقوقي، واعتماد الصبر تجاه الزوج وأذاه، وهذا يستدعي نشر الثقافة الزوجية وصياغة تكوين إنساني يقوم على الكرامة والخصوصية والإنتاجية والالتزام.

ب- نظرة المجتمع، على أن تنمو وتتطور في فهم حقيقي للشريعة.